

المبحث الخامس

المزايا والتحفيزات في مجال الإستثمار

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار ثلاث أنظمة للحوافز، لذا سيتم تناول هذه الأنظمة، النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (المطلب الأول)، النظام التحفيزي للمناطق ذات الأهمية الخاصة (المطلب الثاني)، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام القطاعات:

يتعين على المستثمر للاستفادة من المزايا المنصوص عليها أن يقوم بتسجيل إستثماره القابل للاستفادة من المزايا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ويتم التسجيل لدى الشباك الوحيد المختص أو من خلال المنصة الرقمية⁽¹⁾، ويقصد بالمزايا القطاعات تلك المزايا التي تمنح للقطاعات ذات الأولوية، لذا سيتم التطرق للقطاعات ذات الأولوية (الفرع الأول) ثم نوع المزايا الممنوحة لهذه القطاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات المعنية بنظام القطاعات:

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات الآتية⁽²⁾:

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

الفرع الثاني: المزايا المعنية بنظام القطاعات:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كفايات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفايات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، مرجع سابق.

² - المادة 26 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من مزايا مرحلة الإنجاز (أولا) ومزايا مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز:

- 1/ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 2/ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- 3/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- 4/ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- 5/ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- 6/ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: مزايا مرحلة الاستغلال:

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- 1/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- 2/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽³⁾.

المطلب الثاني: مزايا نظام المناطق:

³ - المادة 27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

خص المشرع الجزائري بعض الإستثمارات بمزايا عندما تنجز في مناطق معينة، بمعنى أن هذه الاستثمارات تكون في المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، لذا سيتم التطرق لأهم هذه المناطق (الفرع الأول) ثم المزايا المعنية بنظام المناطق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواقع المعنية بنظام المناطق:

تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في البلديات:

- التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير⁽⁴⁾.
- التي تتطلب تميمتها مرافقة خاصة من الدولة⁽⁵⁾.
- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: نوع المزايا المعنية بنظام المناطق:

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق، من مزايا مرحلة الإنجاز (أولا) ومزايا مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز:

- 1/ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- 2/ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- 3/ الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني.
- 4/ الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

⁴ - الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 301-22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁵ - الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 301-22، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، مرجع سابق.

⁶ - الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 301-22، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، مرجع سابق.

5/الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6/الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا: مزايا مرحلة الاستغلال:

لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1/الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2/الاعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلية:

خص المشرع الجزائري بعض الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة إقتصادية واجتماعية وإقليمية وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا⁽⁸⁾، لذا سيتم التطرق للاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية (الفرع الأول)، ثم نوع مزايا الاستثمارات المهيكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية:

تؤهل للاستفادة من مزايا نظام الاستثمارات المهيكلية، الاستثمارات التي تستوفي المعايير التالية:

-مستوى مناصب العمل المباشرة: يساوى أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

-مبلغ الاستثمار: يساوى أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

الفرع الثاني: نوع مزايا الاستثمارات المهيكلية:

⁷ - المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

⁸ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

يمكن لهذه الاستثمارات أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها⁽⁹⁾. بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تكون قابلة كذلك للاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز (أولاً) ومزايا مرحلة الاستغلال (ثانياً).

أولاً: مزايا مرحلة الإنجاز:

- 1/ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- 2/ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- 3/ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- 4/ الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- 5/ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- 6/ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانياً: مزايا مرحلة الاستغلال:

- إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات:
- 1/ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - 2/ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني⁽¹⁰⁾.

⁹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، مرجع سابق.

¹⁰ - المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

المبحث السادس:

الضمانات المتعلقة بالاستثمارات

كرس المشرع الجزائري القواعد التي تهدف إلى إبعاد أي ضرر يمس الإستثمار وتكريس معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين، وكذا العمل على المحافظة على كافة الإمتيازات والحوافز الممنوحة للإستثمارات.

المطلب الأول: مبدأ المساواة في المعاملة (مبدأ عدم التمييز في المعاملة):

تضمنت مختلف الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر هذا المبدأ، وكذا القانون الحالي للإستثمار في نص المادة 03 منه التي جاءت كما يلي "... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات...".

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة السماح بممارسة نشاط الإستثمار لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب دون إستثناء وإستفادتهم من نفس المزايا والتفضيلات كالحوافز الضريبية والجمركية، بإعتباره مبدأ دولي مقرر في معظم الإتفاقيات الدولية يستفيد منه المستثمر في كل مراحل الإستثمار، لذا فعلى الدولة أن تمتنع عن إتخاذ إجراءات على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لإتخاذ تلك الإجراءات⁽¹¹⁾.

ومبدأ المساواة في المعاملة يجد أساسه في مبدأ التعامل السوي والعادل وهو مبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، لذا يرى البعض أن مبدأ عدم التمييز يشمل كل أشكال التمييز سواء كان ذلك بين الوطنيين أو الأجانب فيما بينهم، ويستفيد منه المستثمر في كل مراحل الإستثمار، بحيث يشترط أن تكون المساواة في المعاملة لا تقل عن الحد الأدنى للحماية الدولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي، ولا يكفي معاملة المال الأجنبي معاملة أقل من معاملتها للمال الوطني بل يجب إحترام هذا الحد الأدنى المعترف به دوليا.

المطلب الثاني: مبدأ الإستقرار التشريعي:

يهدف مبدأ الإستقرار التشريعي منح الإستقرار الدائم والشامل للنظام القانوني المنظم للإستثمارات، وذلك من خلال ضمان إستقرار النصوص التشريعية المنظمة للإستثمارات، حيث يعرف

¹¹ - إرزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص48.

شرط الإستقرار التشريعي أو الثبات التشريعي⁽¹²⁾ بأنه "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو إجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الأجنبي"⁽¹³⁾.

كرس المشرع الجزائري غيره من التشريعات المقارنة شرط الإستقرار التشريعي كآلية لضمان تدفق الإستثمارات إلى الجزائر، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين على إنجاز إستثماراتهم، طالما أن المستثمر يتوخى الإستقرار القانوني والاقتصادي في الدولة المضيفة للإستثمار، لذا يسعى إلى إيجاد نظام قانوني متكامل ودائم يحفظ له مشروعه الإستثماري ويحقق له الأهداف المرجوة.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا الشرط بموجب قانون الإستثمار بموجب نص المادة 13 منه. كما كرس هذا المبدأ في مختلف الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة، كما كرسه كذلك في مختلف عقود الإستثمار المبرمة التي نصت على شرط ثبات التشريع على مختلف الإستثمارات التي أنجزت في ظله، إلا إذا رغب المستثمر بتطبيق النص الجديد.

بالرجوع إلى إتفاقية الإستثمار المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات⁽¹⁴⁾، نجد أنها نصت على أن يمنح كل طرف متعاقد على إقليميه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الإدارة، الإستعمال، الإستخدام، الإنتفاع من إستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي تمنح للإستثمارات المنجزة من قبل مستثمريها أو إستثمارات دول أخرى⁽¹⁵⁾.

كما نصت ذات الإتفاقية على أنه إذا كانت أحكام القانون الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الساري المفعول أو التي سيتم وضعها لاحقا وإضافة

¹² - يطلق مصطلح شرط الثبات التشريعي باللغة الفرنسية clauses de stabilité législative وباللغة الإنجليزية stabilisation clause على تلك الشروط التي يتم الإتفاق عليها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، والذي بموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق للتعاقد على العلاقة العقدية بين الطرفين أو تعويض هذا المستثمر الأجنبي متى إلتم هذا التعديل وتسبب في حدوث أضرار إقتصادية له. أنظر في ذلك محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكالات التطبيق، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 20 و 21 ماي 2013، ص 606.

¹³ - محمد إسماعيل عمر، صناعة وتكرير البترول، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 06.

¹⁴ - الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بـلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 192-05 مؤرخ في 28 مايو سنة 2005، ج.ر. عدد 37، صادر في 29 مايو سنة 2005.

¹⁵ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 192-05، يتضمن الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، مرجع سابق.

لهذا الإتفاق تحتوي على قواعد سواء كانت عامة أو خاصة تمنح للإستثمارات ولعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر حق الإستفادة من معاملة أكثر رعاية من هذا الإتفاق، كما أكدت على ضرورة إحترام كل طرف متعاقد لأي التزام أبرم فيما يتعلق بالإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر⁽¹⁶⁾.

حرصت هذه الاتفاقية على تكريس شرط التدعيم التشريعي وذلك بمنح رعايا الدولتين حماية وإمتيازات أفضل خاصة إذا حصل طرف ثالث على هذه الإمتيازات، كما أنها أكدت على ضرورة إحترام كلا الطرفين لهذا الإتفاق، وهو ما يفهم منه تكريس شرط الإستقرار التشريعي رغم ما يطرأ من تعديلات وإلغاء في تشريع أي من الدولتين، وبالتالي يبقى هذا الإتفاق هو الإطار العام الذي تنجز من خلاله الإستثمارات مهما كان نوعها.

المطلب الثالث: ضمان حق ملكية المستثمر:

يعتبر ضمان حق ملكية المستثمر أو ضمان عدم نزع ملكيته من الضمانات المكرسة في الدستور والإتفاقيات الدولية المبرمة وكذا في القانون الداخلي، ويعتبر الحق في نزع الملكية⁽¹⁷⁾ من الحقوق المعترف بها وفق أحكام القانون الدولي وفي مختلف قوانين الدول، وهذا من أجل خلق جو يعزز الثقة لدى المستثمرين الأجانب بتوفير لهم كل أشكال الحماية من أجل مجابهة مختلف المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها الإستثمار الأجنبي، فالدولة المضيفة للإستثمار قد تمارس حقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مثلاً، مما يجعل المستثمر في خطر دائم قد يؤدي به إلى النفور عن الإستثمار في إقليم دولة تكرس حق نزع الملكية⁽¹⁸⁾.

تطرق المشرع الجزائري لموضوع نزع الملكية في القانون المدني عن طريق ما يعرف بحق التأميم طبقاً لما جاء في نص المادة 678 من القانون المدني "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"⁽¹⁹⁾.

¹⁶ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 05-192 يتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، مرجع سابق.

¹⁷ - ثار جدل فقهي حول مدى حق الدولة في اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة إستناداً إلى مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية في حين الدول المصدرة للإستثمار تعتبره مخالفاً للقانون الدولي إستناداً لفكرة الحقوق المكتسبة.

¹⁸ - وإلى ناديه، مرجع سابق، ص 160.

¹⁹ - المادة 678 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني على صورتين من صور نزع الملكية هما إجرائي الإستيلاء ونزع الملكية⁽²⁰⁾، غير أن قانون الاستثمار الحالي القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار نص على ضمان عدم تسخير الاستثمار المنجو من قبل الادارة إلا ضمن وفق الأطر الحالات القانونية المنصوص عليها، غير أنه احاطه بمجموعة من الضمانات بأن إشتراط أن يتم عن طريق تقديم تعويض عادل ومنصف حسب ما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽²¹⁾.

المطلب الرابع: ضمان تحويل رؤوس الأموال:

يعد هذا المبدأ أحد الإنشغالات الرئيسية للمستثمر قبل إقدامه على عملية الإستثمار، فحرية تحويل رؤوس الأموال وكذا المبالغ المتأتية عنها تعد من الضمانات المالية التي يجد فيها المستثمر الأمان لإنجاز مشروعه الإستثماري، ويقصد بمبدأ حرية التحويل السماح للمستثمرين أو للأشخاص بحرية تحويل أمواله إلى سندات وعمليات قابلة للتحويل، وتشمل هذه الأموال الرأس المال المستثمر أو العائدات الناتجة عنه سواء ما تعلق منها بالأرباح أو ما تعلق بعملية التصفية والتنازل عنها.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناتجة عنها بموجب نص المادة 8 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، غير أن هذه الشروط التي وضعها المشرع بموجب نصوص هذه المادة تختلف عن ما هو كان مكرس من قبل.

كما كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن أحكام الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بموجب نص المادة 126 منه التي تنص على أنه "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكاملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر...".

المطلب الخامس: ضمان حماية الملكية الفكرية:

تعد هذه الضمانة ضمانة جديدة نص عليها المشرع لأول مرة ضمن أحكام القانون الحالي رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"⁽²²⁾.

المطلب السادس: ضمان الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار:

²⁰ - نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري "...غير انه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"، والمادة 679 من القانون المدني الجزائري "...إلا أنه يمكن في الحالات الإستثنائية والإستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء".

²¹ - المادة 10 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق. "لا يمكن أن يكون الاستثمار محل تسخير من طرف الادارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".

²² - المادة 09 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

من أجل التجسيد الفعلي للاستثمار وتشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، كرس المشرع الجزائري لأول مرة بموجب قانون الاستثمار الحالي ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي يتم منحها من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، مع إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر عبر المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر، وهذا حسب ما جاء ضمن احكام المادة السادسة من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

المبحث السابع

آليات تسوية المنازعات في مجال الإستثمار

سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب والملائم للإستثمارات بمختلف أنواعها وأشكالها وذلك من خلال إعطاء المزيد من الثقة والطمأنينة لهذه الإستثمارات في حالة وجود خلاف بينها وبين المستثمرين من خلال تكريس العديد من الآليات والوسائل القانونية الكفيلة بحل هذه الخلافات في مجال الإستثمار عن طريق النص على ذلك بموجب قوانين الإستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الإقتصادية أو الاتفاقيات الدولية المبرمة.

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار التي توضح الإطار العام لكيفية حل النزاعات في حالة وجود خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، والتي جاء نصها كما يلي "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم..."

كما أن المادة 11 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار، وضعت آلية أخرى للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا من أية إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار فيمكن لهم اللجوء للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار⁽²³⁾ دون المساس بحقوقهم في اللجوء إلى القضاء المختص.

وعليه لحل الخلافات الناجمة عن منازعات الإستثمار أوجد المشرع الجزائري طريقان أساسيان، الطريق القضائي وهذا هو الأصل مع جواز ممارسة الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة

²³ - المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

بالإستثمار (المطلب الأول)، وأخيرا الطريق الودي وهذا ما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات سواء عن طريق المصالحة أو عن طريق التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطريق الأصلي لحل منازعات الإستثمار

خول المشرع للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل حل المنازعات الناشئة عن الإستثمار خاصة ما تعلق منها بالإستفادة من المزايا والحوافز التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، فيمكن للمستثمر أن يلجأ إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار (الفرع الأول)، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة الطعن الإداري أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار:

يمكن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار، من الطعن فيها والذي يكون ضد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون الإستثمار ومادامت ضريبية وجمركية وإشتراكات الضمان الإجتماعي فإن إدارة الضرائب وإدارة الجمارك والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي معنيين بتنفيذ قانون الإستثمار.

أولا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار :

تشكل اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،

- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،

- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

- ثلاثة (03) خبراء إقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية،

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها⁽²⁴⁾.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁽²⁵⁾.

²⁴ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

²⁵ - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

ما يلاحظ على الأعضاء المشكلين للجنة أن نصف أعضائها قضاة وبهذا يمكن اعتبارها لجنة شيع قضائية، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر من قبل حيث أن أغلب أعضائها كانوا إداريين تابعين لعدة وزارات، ما كان ينفي عنهم صفة الإستقلالية في إتخاذ القرار.

ثانيا: سير أعمال اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:

تقوم لجنة الطعن في أول إجتماع لها بإعداد نظامها الداخلي وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الإخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء بالسحب أو تجريد من الحقوق أعترف له بها مسبقا، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء إلى اللجنة معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه⁽²⁶⁾.

يمارس المستثمر هذا الطعن أمام اللجنة خلال 15 يوما التي تلي تبليغه بالقرار محل الإحتجاج⁽²⁷⁾، ذلك أنه يتعين على المستثمر قبل اللجوء إلى اللجنة تقديم تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه⁽²⁸⁾. على أن يقدم هذا الطعن في شكل عريضة تتضمن على الخصوص ما يلي⁽²⁹⁾:

-إسم وعنوان وصفة الطاعن أو مثله القانوني.

-أن تكون العريضة فردية ومؤرخة وموقعة.

-الوقائع والأحداث محل الطعن.

-الوسائل والوثائق والمستندات الثبوتية.

-عناصر التبليغ محل الطعن.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، بمن فيهم الرئيس، ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،

²⁶ - عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

²⁷ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

²⁸ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

²⁹ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، مرجع سابق.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، ويكون قرار اللجنة نافذا⁽³⁰⁾، بحيث يبلغ هذا المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام بعد مداولات اللجنة.

الفرع الثاني: ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة:

خول المشرع الجزائري للمستثمر الذي يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا أو الحوافز الممنوحة أو كان موضوع سحب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو أية إدارة أو جهة معنية بتنفيذ قانون الإستثمار أن يلجأ إلى القضاء من أجل منازعة القرار المطعون فيه، ونظرا لأن الجزائر تتبنى الإزدواجية القضائية -القضاء الإداري والقضاء العادي- فعملا بالمعيار العضوي فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي القضاء الإداري كأصل، غير أنه إستثناءا يمكن أن يكون القضاء العادي هو المختص رغم وجود إدارة تتمتع بإمتميازات السلطة العامة، لذا سوف يتم التطرق إلى الحالات التي يختص بها القضاء الإداري في المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار (أولا)، ثم للحالة التي يختص بها القضاء العادي في المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار (ثانيا).

أولا: إختصاص القضاء الإداري في المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار:

تخضع المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار للقضاء الإداري عندما تكون موجهة ضد القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أو ضد إدارة الضرائب.

1- الدعوى ضد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

إذا كانت الدعوى موجهة ضد قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ممثلة في الشبايك الوحيدة المختصة فنكون بصدد دعوى إدارية، وعليه فإن الإختصاص النوعي يعود للمحاكم الإدارية كدرجة أولى في التقاضي على إعتبار أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالرجوع لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي:

"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

-دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة

عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

³⁰ - المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار، مرجع سابق.

-المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية...".

وأجل الطعن في قرار الوكالة أمام المحاكم الإدارية هو 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الشخصي بنسخة القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي⁽³¹⁾، أو من تاريخ إنتهاء أجل شهرين من تقديم التظلم أمام الإدارة مصدرة القرار.

وتختص المحاكم الادارية الاستئنافية في الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية⁽³²⁾.

2- الدعوى ضد إدارة الضرائب:

يختلف موضوع المنازعة الجبائية في مجال الإستثمار بالنظر إلى مراحل تدخل الإدارة الجبائية، وبالتالي فإن أهم المنازعات التي يمكن أن تحصل هي منازعات الوعاء الضريبي ومنازعات التحصيل الجبائي، وأهم منازعات التحصيل الضريبي تتعلق بمنازعات تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن تقع فيها الإدارة الجبائية عند قيامها بتحديد الوعاء الضريبي، وكذا منازعات متعلقة بطلبات الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة أو طلب إلغاء الضريبة، بالإضافة إلى منازعات متعلقة بطلب الإستفادة من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، وأغلب المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار يمكن إدراجها ضمن هذا النوع من المنازعات على أساس أنها تأتي بموجب نصوص قانونية وتمنح لفئة معينة من المستثمرين⁽³³⁾.

أما منازعات التحصيل الجبائي فتتلخص في الإعتراض على إجراءات المتابعة وطلب إلغاء الحجز وإسترجاع المحجوزات بالإضافة للمنازعات المتعلقة بإسترجاع المبالغ المدفوعة دون وجه حق، ودائما ما يكون النزاع ضد إدارة الضرائب والمنازعة دائما هي منازعة إدارية الهدف منها إلغاء قرار صادر من هيئة الضرائب القاضي بفرض ضريبة على المستثمر، والتي تكون ضد المديرية الولائية للضرائب والتي وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تبقى لوزير المالية إلا أن لها حق التقاضي⁽³⁴⁾.

تنفرد المنازعة الجبائية ببعض الخصوصية فيشترط قانون الإجراءات الجبائية ضرورة القيام بالتظلم المسبق قبل رفع الدعوى⁽³⁵⁾ وإلا تم رفضها شكلا، كما يتعين إحترام أجل رفعها فإذا كان الأصل أن رفع

³¹ - المادة 829 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008. (المعدل والمتمم).

³² - المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

³³ - بلول فehmeة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012، ص ص 76-77.

³⁴ - حسان نادية، خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون تطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 184.

³⁵ - المواد 70 و 71 و 82 و 83 من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001. (نشرة 2023).

الدعوى الإدارية يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن القضائي، فإنه في المجال الضريبي تختلف الأجل بالنظر للجهة المتظلم إليها وبالنظر لطبيعة المنازعة، فالنسبة لمنازعات الوعاء يجب أن يمارس الطعن خلال 04 أربعة أشهر من تاريخ تبليغ رد المدير الولائي على الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة⁽³⁶⁾، أما في حالة سكوت المدير الولائي عن الرد فيجب على المكلف أن يرفع الدعوى خلال 04 أشهر بعد إنقضاء أجل 06 اشهر المخصصة للمدير الولائي للرد، ويمتد الأجل إلى 08 أشهر في الحالات التي يجب على المدير الولائي إستشارة الإدارة المركزية فيما يخص المنازعات التي يفوق مبلغها 150 مليون دينار جزائري⁽³⁷⁾.

أما بالنسبة لمنازعات التحصيل فإن أجل تقديم الشكاوى التي تكتسي إعتراضا على إجراء المتابعة أو الإعتراض على التحصيل الجبري تقدم خلال شهرين (02) إعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء متابعة أو من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة حسب الحالة تحت طائلة البطلان⁽³⁸⁾ وهنا تقوم إدارة الضرائب بالرد على الشكوى خلال شهرين من تاريخ تقديمها ويمكن للمكلف بالضريبة في حالة عدم صدور قرار من إدارة الضرائب أو عدم رضاه بمضمون القرار برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أجل شهرين (02) إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو من تاريخ إنقضاء أجل الشهرين في حالة عدم الرد⁽³⁹⁾.

ثانيا: إختصاص القضاء العادي في المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار:

تخضع المنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار عندما تكون موجهة ضد الإعتراضات الصادرة عن إدارة الجمارك إلى القضاء العادي وتختلف إجراءات الفصل في الدعوى الجمركية بإختلاف الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، فقد تتخذ طابعا جزائيا وبالتالي يتم الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية، وقد تجرد المنازعة من طابعها القمعي وبالتالي يكون القسم المدني هو المختص على مستوى المحكمة.

1- المتابعة الجزائية من طرف إدارة الجمارك والنيابة العامة:

تخضع المتابعة الجزائية لنفس الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية وتتولى النيابة العامة هذه المهمة عن طريق التكليف بالحضور عملا بأحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة معاينة أعوان الجمارك لجنحة التلبس من طرف المستثمر فيتم توقيفه وإحضاره مباشرة أمام وكيل

³⁶ - المادة 82 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.(نشرة 2023).

³⁷ - المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية.(نشرة 2023).

³⁸ - المادة 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.(نشرة 2023).

³⁹ - المادة 153 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجبائية.(نشرة 2023).

الجمهورية⁽⁴⁰⁾، أما إذا تعلق الأمر بواقعة تستلزم التحقيق خاصة إذا تم تكييف الأفعال بأنها جناية، فيستلزم المشرع القيام بإجراءات التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بذلك⁽⁴¹⁾.

وفي كل الأحوال يتم إرسال الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه وهنا تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممثلة في قابض الجمارك⁽⁴²⁾.

غير أن ما يميز المنازعة الجمركية اللصيقة بالنزاع الجنائي أنها ذات طبيعة خاصة، بحيث أن عدم حضور إدارة الجمارك جلسة المحاكمة لا تطبق عليها القواعد العامة (أي لا يعتبر تنازلا عن الدعوى) وعلى هذا الأساس أقر إجتهد المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا يجب على قضاة الحكم عدم الفصل في القضية وإرجاء ذلك لحضور إدارة الجمارك⁽⁴³⁾، ضف إلى ذلك حتى ولو تغيبت وكانت طلباتها مدونة في محضر الحجز أو حتى في عريضتها يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية⁽⁴⁴⁾.

2- المتابعة المدنية من طرف إدارة الجمارك:

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 273 من قانون الجمارك للقاضي المدني النظر في بعض المنازعات التي تنشأ بين إدارة الجمارك والمستثمر "تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو إستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

وعليه فلو إفترضنا أن إدارة الجمارك ألزمت المستثمر بدفع الحقوق الجمركية رغم أن بحوزته قرار من الوكالة يعفيه من دفع هذه الجباية فهذه الدعوى من حيث طبيعتها مدنية ولا تكون إدارية فكل "...إعتراضات على دفع الحقوق الجمركية تسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا

⁴⁰ - المادتين 03/241 و 02/251 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30، صادر في 24 يوليو سنة 1979، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، وبالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017، وبالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017، وبالقانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018، وبالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2019.

⁴¹ - المادة 01/164 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.

⁴² - المادة 280 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴³ - قرار المحكمة العليا رقم 96193، صادر بتاريخ 17-03-1991 (غير منشور)، نقلا عن بلول فهمية، مرجع سابق، ص 127.

⁴⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 98575، صادر بتاريخ 06-02-1994 (غير منشور)، نقلا عن بلول فهمية، مرجع سابق، ص 127.

الجمركية ذات الطابع المدني وفي كل الأحوال تعرض الخصومة على الهيئات التي تبت في القضايا المدنية التي يؤول إليها إختصاص الفصل وتكون إدارة الجمارك طرفا فيها"⁽⁴⁵⁾.

يمكن للمستثمر أن يلتمس من إدارة الجمارك إجراء المصالحة ويتوقف على رفض أو موافقة هذه الأخيرة، ويكون بموجب محضر يثبت قيام إجراء التصالح وبالتالي تنتهى المتابعة الجزائية أو المدنية في مواجهة المستثمر⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني:

الطرق البديلة لحل المنازعات في مجال الإستثمار

أوجد المشرع الجزائري وسائل بديلة للقضاء الوطني من أجل حل النزاعات التي قد تنشأ بين الهيئات المكلفة بتسييرها ومتابعتها وبين المستثمرين الأجانب، الذين لا يثقون في القضاء الوطني بدعوى عدم إستقلاليتها أو حياده، وكذا طول الإجراءات المتبعة أمامه التي يمكن أن تستغرق مدد طويلة ما قد يؤثر على إستثماراتهم.

وعليه فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة كرس المصالحة والوساطة والتحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والمستثمرين حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار "...يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق احكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم...".

وعليه نسجل مجموعة من الملاحظات على نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار:

أولاً: إستبعاد المشرع الجزائري المستثمرين الوطنيين من آلية التحكيم كبديل لحل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ وإقتصارها فقط على المستثمرين الأجانب، وفي حقيقة الأمر هذا الشرط مكرس بموجب نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منعت الأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، والوكالة

⁴⁵ - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط 2، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 09.

⁴⁶ - المادة 02/265 من القانون رقم 07-79، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، مرجع سابق.

دعائم بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص طاقة ومناجم ————— د.عزيزي جلال

الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لا يمكن لها أن تطلب التحكيم مع المستثمرين الوطنيين لكنها في المقابل يمكنها ذلك مع المستثمرين الأجانب.

ثانياً: التأكيد على أن الطريق الرئيسي لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ يجب أن يتم وفق الأطر القضائية المعروفة وأن الحلول البديلة ما هي إلا إستثناء.

ثالثاً: التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع إلا إذا كانت هناك إتفاقية دولية تنص على ذلك أو وجود إتفاق خاص سابق على حدوث النزاع.

لذا سوف يتم التطرق للتحكيم كألية لحل النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية (الفرع الأول)، ثم للمصالحة كألية أخرى بديلة لحل النزاع (الفرع الثاني).